اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لان هما اقرب الى الميت في الرحم
من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها
لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف
الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان غير قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل
من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن
ليس له قوة القرابة فلو ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب
وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال
متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل
ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوي سببا في معنى
الاقرب درجة فيكون اولى وكذا الولد من الاب بقرابة الاب وقد سلف في ان هذا
استحقاق في العصوبة بتقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع
ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولويته من له قوة القرابة خلاف بين الظاهرية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرابة بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة ولكن
خير قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة
اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة فلها الاب وام اولاد المال كله

لبنة

بنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام اولى من العصبات
لخلو العمة فانها من ذوي الارحام كالعم لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان
باعتبار المدلي به وعند اتحاد جهتي القرابة صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه
القوة وان لم يعتبر عند اختلاف جهتها كما سيأتي وانكان احدهما اي احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة
لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا
خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد
بانها ان العمة اذا كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن
العمة مع ينافي الخلاف الذي سنذكره فكما قالوا انكانت العمة لاب وام والعم لاب
فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وانكان
ولد الوارث قياسا على حالة الاب فانها مع كونها ولد ذي الرحم وهو الام يكون
هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها
اي كون الخالة لام ولد الوارثة وهي ام الام فانها وارثة بخلاف اب الام وانما كانت
الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح على آخر بمعنى حاصل فيه وهو فيما
نحن فيه بصدده قوة القرابة الحاصلة الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من
الترجيح بمعنى حاصل في غيره وهو في مثالنا الاولاء بالوارث الحاصل في غير الخالة الثانية

Copyright © King Saud University